

Distr.: General  
24 May 2016  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٤٢٢/٢٠١٤/٢٢\*\*

المقدم من:	ز. (تمثله المحامية ماريان فولوند)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ز.
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار متخذ بمقتضى المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي، أحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١١ آذار/مارس ٢٠١٦
الموضوع:	ترحيل صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي (أرمينيا)
المسائل الإجرائية:	المقبولية - ادّعاءات ظاهرة البطلان
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية ووضع اللجوء والتعذيب
مواد العهد:	٢٦ و ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٣ و ٢

\* اعتمده اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

\*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأوليفيه دي فروفيل، وأحمد أمين فتح الله، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتش، ودنكان لافي موهوموزا، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، وديوجلال سيتولسينغ، وآنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزبلاشيفلي، ومارغو وترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-08137(A)



\* 1 6 0 8 1 3 7 \*

١-١ صاحب البلاغ، الذي تلقتة اللجنة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، هو ز.، وهو مواطن أرميني مولود في عام ١٩٨٩ ويقوم في الدانمرك. وهو معرض للترحيل إلى أرمينيا بعد أن رفضت الدانمرك طلب لجوئه، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤. ويدعي صاحب البلاغ أن الدانمرك ستنتهك، بترحيله قسراً إلى أرمينيا، حقوقه بموجب المادتين ٧ و٢٦ من العهد، لأنه سيتعرض للاضطهاد والتمييز في أرمينيا بسبب أصوله الأذربيجانية وفراره من الجيش الأرميني<sup>(١)</sup>. وتُمثل صاحب البلاغ المحامية ماريان فولوند.

٢-١ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بأحكام المادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى أرمينيا ما دامت اللجنة تنظر في البلاغ. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف سحب التدابير المؤقتة. ولا يزال صاحب البلاغ في الدانمرك.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يفيد صاحب البلاغ بأن والده من أرمينيا ووالدته من أذربيجان. ويدفع بأن رجالاً مسلحين مجهولي الهوية عمدوا، عندما كان في السابعة من عمره، إلى اختطاف والده لأسباب غير معروفة، ولم يره منذ ذلك الحين. وبعد الاختطاف، تعرضت أسرته للمضايقة من سكان القرية "لأن أمه من أذربيجان".

٢-٢ وبعد ذلك تخلت أمه عنه وعن أخيه ف.، في دار للأيتام، بعد "أن وضعت شهادتي ميلادها على صدريهما تحت ملابسهما". وبعد عامين، تلقى صاحب البلاغ وف. رسالة من أمهما تعرب فيها عن أسفها لاضطرارها التخلي عنهما. وضمت الرسالة عنوانها وأخبرتهما بأن بإمكانهما "البحث عنها عندما يكبران". وعمد صاحب البلاغ وف. إلى "لف الرسالة في رفاقة معدنية وتناوبا على حملها حول العنق مربوطة بخيط".

٣-٢ وعندما بلغ وف. الثامنة عشرة من العمر في عام ٢٠٠٧، جُنِّدَا لأداء الخدمة العسكرية. ولما ركبا حافلة متجهة إلى الثكنة العسكرية، أعطيا ضابطاً شهادتي ميلادهما. واقتيدا إلى ثكنة في قرية جبراهيل للانضمام إلى كتيبة الدفاع التاسعة في ناغورنو كاراباخ.

٤-٢ ونودي على الأخوين، لدى وصولهما إلى الثكنة، وأرسلا إلى قاعدتيهما. وبعد ذلك، أُبلغ صاحب البلاغ وف. بالبقاء في مكاتهما. ورافقهما ضابطان إلى مكتب القائد الذي صرخ في وجهيهما قائلاً: "تعاليا أيها التركيان!". وأخبرهما بأنهما لن يحظيا بشرف أن يكونا جنديين، وأنهما لا يصلحان إلا لتنظيف المراحيض. ثم ركض صاحب البلاغ في أعلى فخذة ولكم ف. في بطنه. وبصق في وجهيهما وطلب من الضابطين "أخذهما وإطلاعهما على المكان الذي سيمكثان فيه". وأنداك اقتاد الضابطان صاحب البلاغ وف. إلى إسطنبول للخيول ودفعاهما داخل "مقصورة فارغة".

(١) دخل البروتوكول الاختياري الأول للعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢-٥ وفي غضون أيام قليلة، بات كل من في الكتيبة، بمن فيهم الجنود والضباط الآخرون، يعرف أن أم صاحب البلاغ من أذربيجان. وعومل صاحب البلاغ وف. "كما لو كانا عبيدين"، وكانا يؤمران باستمرار بجلب الماء والسجائر والأغراض الأخرى. وكان الجنود يضعون أحذيتهم في حجري الأخوين ويأمرنهما بتلميعها. وعندما يفرغ الجنود من عملهم في المساء، كانوا يستغلون الأخوين في "سباقات". فكان جندي، مثلاً، يمتطي كتفي صاحب البلاغ، ويمتطي جندي آخر كتفي ف.، ويجبرنهما على الجري كحصانين، بينما يضرهما الجنود الآخرون بالعصي ويأمرنهما بالركض أسرع. وكان الجنود الآخرون يتراهنون على من سيفوز وهم يصرخون ويهتفون. وفي حالات أخرى، كان صاحب البلاغ وف. يُجبران على التسابق وهما يحملان كيساً مملوءاً حجراً، والجنود يتراهنون على الفائز.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ وف. يأكلان وينامان في إسطلب الخيول، ويؤمران بالتنظيف وحكّ المراحيض وتقسير البطاطس وإفراغ الشاحنات وتنظيف الإسطلب. ويؤكد صاحب البلاغ أنهما كانا يُقتادان جيئةً وذهاباً من الثكنة، حيث كانا يمضيان خمسة أيام متتالية، إلى الحدود بين أرمينيا وأذربيجان، حيث كانا يمكنان ١٠ أيام متتالية. وعندما اقتيدا لأول مرة إلى الحدود، أُجبرا على حفر خندق جديد على بعد حوالي ١٥٠ متراً من النهر على طول الحدود. وعند وصولهما، كان هناك أسيران من أذربيجان، هما ه. وأ.، أُجبرا أيضاً على حفر الخندق الجديد. وكان هناك جندي مكلف بالحراسة. وكان وراء الخندق الجديد خندق قديم، "حيث كان نحو ٣٠ جندياً، ١٥ منهم مكلفين بالحراسة و ١٥ آخرين [يستريحون] في منزل بمحاذاة الخندق". ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان رفقة ف. وه. وأ. الجندين الوحيدين المكلفين بحفر الخندق الجديد، وكان عليهم الحفر كل يوم عندما يكونون في الحدود "من الساعة صباحاً حتى وقت متأخر من المساء، بل حتى منتصف الليل في معظم الأحيان". ويؤكد كذلك أنهم كانوا ينامون في الخنادق وهم في الحدود.

٢-٧ وفي آخر مرة كان فيها صاحب البلاغ في الثكنة، أمسكه جنديان بينما حاول جنديان آخران اغتصاب ف. وتخلص صاحب البلاغ من قبضتهما وأنقذ ف. وعندما عاد الأخوان إلى مركزهما على الحدود، اقترح عليهما ه. الحرب. ولكن صاحب البلاغ "خاف من الفرار، غير أن محاولة اغتصاب أخيه أقتعه [و ف.]. بالموافقة على الفرار مع ه. وأ. وبالإضافة إلى ذلك، وعدهما ه. وأ. بمساعدتهما في العثور على أمهما". وفي تلك الليلة، ضرب ه. حارساً بمجرفة على رأسه، ثم فر الأفراد الأربعة نحو النهر. وقبل أن يصلوا النهر، أصيب ف. برصاصة في رأسه. وأراد صاحب البلاغ أن يتوقف ولكن ه. "أقتعه بالمضي"، فعبرا جسراً ودخلا إلى أذربيجان.

٢-٨ وعندما وصل صاحب البلاغ وه. إلى قرية بالقرب من الحدود، كان لا يزال حزناً ومصدوماً لموت أخيه، لأنهما كانا شديدي التعلق أحدهما بالآخر. وطلب ه. وأ. من صاحب البلاغ أن يجلس وينتظرهما؛ وعادا بعد سويغات في "سيارة عسكرية". ويفيد صاحب البلاغ بأنه لا يعرف من أين حصل على السيارة. وفي صباح اليوم التالي، أوقف ه. وأ. السيارة، وخرج صاحب البلاغ منها وانتظرهما بضع ساعات. وبعد ذلك عاد ه. برفقة رجل مسن، أطلعه صاحب البلاغ على الرسالة التي بعثها إليه أمه لما كان في دار الأيتام. وكان الرجل المسن يعرف العنوان فراقفهم في السيارة. وبعد ساعتين من المسير، وصلوا إلى عنوان أم صاحب البلاغ في مدينة إيمشلي.

٢-٩ وعاش صاحب البلاغ مع أمه في إيمشلي طيلة السنتين التاليتين. وخلال تلك المدة، كان "يظل معظم الوقت داخل البيت، لأن المشي في شوارع القرية الأذربيجانية كان يشكل خطراً عليه لأنه أرميني من جهة أبيه". ولكنه بعد عامين لم يعد يطيق العيش محتبئاً. فاتصل به. الذي ساعده على الهجرة إلى بيلاروس. وخلال السنوات الثلاث التالية، عمل صاحب البلاغ عند عمه ه. وعاش معه في بيلاروس دون رخصة إقامة. ثم لم يعد عمه ه. يرغب في المخاطرة بإبقاء صاحب البلاغ معه باعتباره مهاجراً غير نظامي، فساعده على مغادرة بيلاروس. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، وصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك. وقدم طلب اللجوء إلى دائرة الهجرة الدانمركية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. غير أن طلبه رُفض في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢-١٠ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين في الدانمرك الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في قرار رفض طلبه المتعلق باللجوء. ويعترض صاحب البلاغ على استنتاجات المجلس التي تفيد بأن العديد من العناصر الواردة في قصته غير معقولة، وبأنه قدم روايات متناقضة في جوانب رئيسية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه عرض الوقائع عرضاً متسقاً ومتناسكاً ومفصلاً. ورأى المجلس أن من غير المحتمل أن يكون هو وف. وه. وأ. قد أمروا بحفر خنادق في منطقة قريبة من الحدود بعد حلول الظلام. غير أن صاحب البلاغ يدعي أنهم كانوا يرون ما يفعلون بفضل ضوء القمر وكانوا يتوقفون عن الحفر عندما يعم الظلام تماماً<sup>(٢)</sup>. وخلص المجلس أيضاً إلى أن من المستبعد أن يتمكن المجننون من الهرب من منطقة يحرسها ٣٠ جندياً أرمينياً بضرب جندي بحرفة، والرصاص يُطلق عليهم، ولا يطاردهم أحد. ورداً على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن ١٥ جندياً فقط كانوا يحرسون المنطقة المحيطة بالخنادق، أما الجنود الخمسة عشر الآخرون فكانوا نائمين في منزل خلف الخنادق، وأن أولئك كانوا مكلفين بحراسة الحدود الأذربيجانية لا بحراسة أربعة أشخاص يحفرون خنادق أمام هذه الحدود.

٢-١١ وخلص مجلس طعون اللاجئين كذلك إلى أن من غير المعقول أن يتمكن صاحب البلاغ وه. وأ. من الفرار إلى أذربيجان عبر جسر لا يحرسه جنود أذربيجانيون. ويجب صاحب البلاغ بأنهم طوردوا بالفعل إذ أطلقت النار عليهم وقُتل ف. برصاصة جندي. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الجنود ربما لم يلاحقوهم لأنهم لم يتلقوا تعليمات بحراستهم بل كانوا فقط مكلفين بالحرص على ألا يعبر أي جندي أذربيجاني الحدود ليدخل إلى أرمينيا. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنهم فروا في الظلام، وساروا بمحاذاة نهر إلى أن وصلوا إلى جسر غير محروس<sup>(٣)</sup>. وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن المجلس لا يستند إلى أي أساس للقول إن الجسر كان محروساً أو ينبغي أن يكون كذلك.

(٢) وفقاً لملاحظات الدولة الطرف، ادعى صاحب البلاغ أيضاً أمام مجلس طعون اللاجئين أن ه. وأ. كانا جاسوسين أذربيجانيين أسيرين لدى الجيش الأرميني. ويفيد صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بأن ه. وأ. "يعملان محققين لصالح أذربيجان".

(٣) أرفق صاحب البلاغ بملفه صورة للجسر.

٢-١٢ وخلص المجلس أيضاً إلى أن من غير المعقول أن يتمكن هـ. وأ. بعد مرور ساعتين تقريباً على الوصول إلى القرية الواقعة في المنطقة الحدودية من الحصول على شاحنة عسكرية. ورداً على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن هذا الادعاء معقول بالفعل، لأن من المرجح أن يكون في قرية بالقرب من الحدود جنود يعيشون فيها أو يقيمون فيها. ويدعي كذلك أن من المعقول ألا يسأل هـ. وأ. من أين حصل على الشاحنة العسكرية لأنه كان لا يزال مصدوماً من مقتل أخيه.

٢-١٣ ورأى المجلس كذلك أن من غير المرجح أن يكون صاحب البلاغ قد أقام في غرفة في منزل والدته لا يغادرها قط، ثم عاش في بيلاروس مع عم هـ. لمدة ثلاث سنوات. ويؤكد صاحب البلاغ أن ادعاءه لا يخالفان العقل، ومهما يكن من أمر بعيد الرجحان في هذا الصدد، فلا يمكن اعتباره أساساً كافياً لرفض روايته بأكملها.

٢-١٤ ورأى المجلس أيضاً أن من غير المعقول أن يكون صاحب البلاغ قد تمكن من الاحتفاظ برسالة والدته مربوطة إلى عنقه لسنوات عديدة، حتى عندما كان في الجيش. ويوجب صاحب البلاغ بأنه كان يتناوب وف. على إخفاء الرسالة تحت ملابسهما، ويدعي أنها كانت ملفوفة في رقاقة معدنية مربوطة بخيط حول العنق. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه لم يدع قط أمام السلطات الدانمركية أنه مجرد من ملابسه أو صودرت منه أمتعته عندما كان مجنّداً، ومن المعقول من ثم أن يتسنى له إبقاء الرسالة مخبأة.

٢-١٥ ورأى المجلس كذلك أن من غير المعقول أن يكون صاحب البلاغ قد تمكن من تحديد مكان وجود أمه دون أي صعوبة بالاستعانة برسالتها فقط. ويدفع صاحب البلاغ بأن والدته كتبت عنوانها كي يتسنى لولديها العثور عليها عندما يكبران. ويدعي أيضاً أن هذا العنوان لا يبعد إلا بمسافة ١٨٠ كيلومتراً عن الحدود التي تقع فيها ثكنته العسكرية. ويدفع صاحب البلاغ بأن إقامة أمه في العنوان نفسه تسع سنين ليست من باب المحال.

٢-١٦ وأخيراً، رأى المجلس أن صاحب البلاغ لم يجب بدقة على الأسئلة المتعلقة بكيفية اعتنائه وأخاه بإسطنبول الخيول في الثكنة. ورداً على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يقدم أجوبة غير دقيقة على هذه النقطة أو على أي موضوع آخر. ويؤكد أنه كان في كثير من الأحيان يقدم خلال شهادته الشفوية أمام المجلس أجوبة مفصلة للغاية إلى درجة أن المستشار اضطر لمقاطعته عدة مرات. ويؤكد أنه أوضح، عندما سُئل خلال جلسة الاستماع الشفوية، أنه كان ينثر رقائق الخشب والعشب/الحشيش المحفف تحت حوافر الخيل، ولم يكن ينثر التبن، وكان يفترش مع أخيه أكوام القش للنوم في مقصورة فارغة في الإسطنبول.

٢-١٧ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه يعاني من اضطراب الكرب التالي للرضح و"يميل إلى تفسير الأشياء على نحو مهووس وتظهر عليه أعراض شبيهة بأعراض الذهان"<sup>(٤)</sup>. ويدعي أنه عرض سجلاته الطبية أثناء جلسة الاستماع الشفوية أمام المجلس، وكانت "حالة صحته العقلية السيئة جداً واضحة" أثناءها.

٢-١٨ ويفيد صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة في الدائمك، لأن قرار المجلس نهائي ولا يمكن الطعن فيه أمام محاكم هذا البلد. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه لم يعرض هذه المسألة على نظر أي هيئة دولية أخرى.

### الشكوى

٣-١ يفيد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادتين ٧ و ٢٦ من العهد بترحيله قسراً إلى أرمينيا، حيث "فر من الجيش بسبب التمييز والمعاملة اللاإنسانية، ويخشى أن يتعرض لعقوبة شديدة وللسجن بما لا يتناسب وأفعاله"، وهو ما يشكل "معاملة لا إنسانية أو مهينة"<sup>(٥)</sup>. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن ترحيل الأشخاص المعرضين لخطر الحرمان من حقوق الإنسان الواجبة لهم، ويتعلق الأمر في حالته بالحق في الحماية من التمييز على أساس الأصل القومي. ويدعي صاحب البلاغ أن الفارين من الجيش في أرمينيا يتعرضون للتحرش والاعتداء، وأن أحكاماً قانونية جديدة اعتُمدت في عام ٢٠٠٧ رفعت العقوبة

(٤) قدم صاحب البلاغ موجزاً مترجماً غير رسمية لسجله الطبي للفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤. وتورد الترجمة في مجملها ما يلي:

رجل تعرض لصدمات شديدة جداً. فقد توفي والده وهو في السابعة من عمره. وأودع في دار للأيتام تعرض فيها للاعتداء. وعندما كُبر التحق بالجيش. وقُتل أخوه أمام عينيه. وكان في جبهة القتال ورأى العديد من القتلى. وقد مضت ست سنوات على هذه الوقائع ولكنه لا يزال يعاني من اضطراب النوم بسبب كوابيس يرى فيها أخاه المتوفى مضرجاً بدمه. وعندما يستيقظ من نومه يظل يرى يديه ملطحتين بالدم. وهو سريع الغضب ويخشى دائماً أن يكون شخص ما يلاحقه. وعندما يكون وسط جمع حاشد، يتذكر الفترة التي قضاها في الجيش.

(٥) فيما يتعلق بالأسباب التي تذرع بها صاحب البلاغ لتقدم طلب اللجوء، يشير تقرير المقابلة الخاصة باللجوء الذي أعدته دائرة الهجرة الدائمية إلى ما يلي:

يخشى مقدم الطلب أن يُقتل في حال عودته إلى بلده الأصلي. فقد أُثم بالخيانة. وإذا لم يُقتل، سيكون مصيره السجن. ويذكر مقدم الطلب أنه سيكون أمام خيارين في السجن: إما يتحرر أو يُقتل. ويُعتبر مقدم الطلب خائناً لأنه ساعد جاسوسين أذربيجانيين (هما ه. وأ.) على الهرب. وسئل مقدم الطلب إن كانت هناك أسباب أخرى تمنعه من العودة إلى أرمينيا - خلا مساعدة الجاسوسين الأذربيجانيين على الهرب من الجيش الأرميني. وأجاب أنه تعرض وأفراد أسرته للقمع طوال حياتهم بسبب أصلهم التركي.

ويورد التقرير أن المقابلة أجريت باللغة الأرمينية، وأن صاحب البلاغ وافق على محتويات تقرير المقابلة بصيغته المترجمة، وطُلب منه أن يُبلغ فوراً عن أي مشاكل تعترضه في فهم كلام المترجم الشفوي. ولا يشير البلاغ إلى الخوف من الملاحقة القضائية بتهمة الخيانة، أو إلى الاتهام بالخيانة.

على الفرار من الجيش في الظروف العادية في أرمينيا من ثلاث سنوات إلى ست سنوات سجنًا<sup>(٦)</sup>. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن القانون الجنائي الأرميني يميز فرض عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الفرار من الجيش، وما بين ثلاث سنوات وثمانٍ سنوات على الفرار من الجيش عقب اتفاق مسبق بين مجموعة من الأشخاص. ويؤكد كذلك أن التعذيب وتردي أحوال مرافق الصرف الصحي والافتقار إلى الخدمات الطبية أمور شائعة في السجون الأرمينية.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن ادعاءاته تدعمها مصادر موثوقة شتى، مثل الفصل المتعلق بأرمينيا في التقرير العالمي لعام ٢٠١٤ الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، الذي يورد ما يلي:

وفقاً للمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان، يستمر التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، ولا يستوفي تعريف التعذيب في القانون الأرميني المعايير الدولية، لأنه لا يشمل الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون. وكثيراً ما ترفض السلطات التحقيق في ادعاءات سوء معاملة الضحايا أو الضغط عليهم للتنازل عن الشكاوى. وتلجأ الشرطة إلى التعذيب لإكراه المشتبه فيهم والشهود على الاعتراف والإدلاء ببيانات الإدانة<sup>(٧)</sup>.

ويستشهد صاحب البلاغ كذلك بالتقرير القطري لعام ٢٠١٢ عن حالة حقوق الإنسان في أرمينيا الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، الذي يشير إلى أن "ثمة ادعاءات مفادها أن الشرطة ما زالت تلجأ إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات، وتضرب المواطنين خلال

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى ترجمة إنكليزية غير رسمية لمقتطفات من تقرير صادر عن هيئة Landinfo بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتحدد المقتطفات العقوبات القانونية المفروضة على الفرار من الجيش. وتورد في أجزاء ذات صلة ما يلي:

تُعتبر حالات سوء معاملة الجنود والحوادث غير المرتبطة بالعمليات العسكرية شائعة نسبياً. ولما كانت المؤسسة العسكرية مغلقة جداً، فإن الإحصاءات المتعلقة بمحالات التحرش وغيرها من الحالات المماثلة ليست موثوقة. وربما ما خفي كان أعظم [هكذا وردت]. ويمكن أن يؤدي انتشار ثقافة الفساد أيضاً إلى صعوبة في الحصول على إحصاءات معينة. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، نشر أمين المظالم تقريراً عن المعاملة السيئة وضروب العذاب التي يتعرض لها الجنود في الجيش الأرميني (مقتبس من [تقرير] عام ٢٠١٠ الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة. ... ووفقاً للتقرير، لا يساءل المعتدون عموماً عن أفعالهم. وتبقى العقوبات المفروضة على الهرب والفرار من الجيش هي نفسها سواء أعلق الأمر بالخدمة العسكرية العادية أم الخدمة البديلة.

(٧) يقدم صاحب البلاغ نسخة من ذلك الفصل، الذي يشير كذلك إلى ما يلي: "حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ مكتب فاندزور لجمعية هلسنكي للمواطنين عن وفاة ٢٩ جندياً خارج نطاق العمليات القتالية، مات ٧ منهم انتحاراً. ووثقت الجمعيات المحلية لحقوق الإنسان أن وزارة الدفاع لم تجر التحقيقات الكافية ولم تكشف عن ملاسبات الوفيات التي وقعت خارج نطاق العمليات القتالية، ولم تتحر عن الأدلة على العنف في الحالات التي اعتُبر فيها الانتحار سبباً للوفاة".

عمليات الاعتقال والاستجواب. وتعاني سجون كثيرة من الاكتظاظ وتردي أحوال مرافق الصرف الصحي وتفتقر إلى الخدمات الطبية الخاصة بالسجناء<sup>(٨)</sup>.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن استنتاجات مجلس طعون اللاجئين بشأن مصداقيته تفتقر إلى الموضوعية وتشوبها عيوب، للأسباب المبينة أعلاه<sup>(٩)</sup>.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تعرض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، هيكل وعمليات مجلس طعون اللاجئين، الذي تعتبره هيئة شبه قضائية مستقلة. ويُعتبر المجلس محكمة بمفهوم توجيه الاتحاد الأوروبي 2005/85/EC المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المتبعة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ وسحبها<sup>(١٠)</sup>. ويتألف المجلس من رئيس ونائب للرئيس، وهما قاضيان، وأعضاء آخرون، يلزم أن يكونوا إما محامين، أو معينين من مجلس اللاجئين الدائم (وهو منظمة من منظمات المجتمع المدني)، أو موظفين في الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية أو وزارة العدل. ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس مجدداً بعد إكمالهم ولايتين مدتهما أربع سنوات. وينص قانون الأجانب على أن الأعضاء مستقلون ولا يجوز لهم تلقي تعليمات من السلطة التي تُعيّنهم أو ترشحهم. ويُصدر المجلس قراراً كتابياً لا يقبل الاستئناف؛ غير أن الدستور الدائم يميز لمقدمي الطلبات الطعن لدى المحاكم العادية، التي تملك سلطة البت في أي مسألة تتعلق بحدود الولاية المسندة إلى هيئة حكومية. وكما أكدت المحكمة العليا،

(٨) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٣ المعنون "Armenia: no space for difference" وتورد الفقرة ٢-١ من التقرير ما يلي:

بدأت تظهر في وسائل الإعلام، في السنوات الأخيرة، قصص عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المجندين، وحالات التنكيل (التحرش) والوفاة خارج نطاق العمليات القتالية في صفوف القوات المسلحة. ويتهم الناشطون الحقوقيون المؤسسة العسكرية بعدم إجراء تحقيقات سليمة في الاعتداءات، وتصوير أعمال القتل أو غيرها من عمليات الإعدام غير المشروعة كما لو كانت انتحاراً. وهناك مخاوف مستمرة إزاء وفيات مشبوهة في صفوف القوات المسلحة الأرمنية خارج نطاق العمليات القتالية، وكذلك إزاء ممارسة التنكيل وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حق المجندين، أما التحقيقات في هذه الجرائم فنادرًا ما تسفر عن نتائج. وفي عام ٢٠١٢، أبلغت الحكومة الأرمنية عن وفاة ١٨ جندياً في الخدمة خلال السنة خارج نطاق العمليات القتالية. وتفيد جمعيات حقوق الإنسان، المحلية والدولية، مثل مكتب فانادزور لجمعية هلسنكي للمواطنين ورابطة هلسنكي في أرمينيا، بأن تشريح الجثث يكشف، في كثير من الحالات، أن الجندي المتوفي تعرض للضرب أو الإيذاء. وقد سُربت في مواقع التواصل الاجتماعي عدة تسجيلات أعدت بأجهزة خفية تبين الاعتداء على مجندين في الجيش، وأثارت غضباً شعبياً.

ويفيد التقرير أيضاً بأن من الشائع تخويف الأفراد الذين يفضحون الاعتداءات التي تحدث في صفوف القوات المسلحة الأرمنية.

(٩) انظر الفقرات من ٢-١٠ إلى ٢-١٧ أعلاه.

(١٠) تورد الدولة الطرف المادة ٣٩ من ذلك التوجيه.



تقتصر ولاية المحاكم العادية في مراجعة قرارات المجلس على المسائل القانونية، بما في ذلك أي عيوب تشوب الأسس التي يستند إليها القرار ذو الصلة، والممارسة غير القانونية للسلطة التقديرية، أما تقييم المجلس للأدلة فلا يخضع للمراجعة.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأجانب تجيز منح الأجنبي رخصة الإقامة إذا كان مشمولاً بأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. لذا، أدرجت المادة ١-ألف من تلك الاتفاقية في القانون الدائم. ومع أن تلك المادة لا تذكر التعذيب بوصفه أحد الأسباب التي تبرر اللجوء، قد يُعتبر التعذيب عنصراً من عناصر الاضطهاد. وعليه، يمكن منح رخصة الإقامة في الحالات التي يثبت فيها أن ملتمس اللجوء قد تعرض للتعذيب قبل مجيئه إلى الدائم، وعندما يُعتبر خوفه الناجم عن ذلك مبرراً. وتُنح هذه الرخصة حتى عندما لا تعتبر الإعادة الممكنة مصدراً محتملاً للمزيد من الاضطهاد. ويمكن، بالمثل، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب، إصدار رخصة إقامة لأجنبي بناءً على طلبه متى احتُمل تعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، إن أعيد إلى بلده الأصلي. ويرى مجلس طعون اللاجئين، في ممارسته العملية، أن تلك الشروط تكون مستوفاة متى كانت هناك عوامل محددة وفردية ترجح تعرض الشخص لخطر حقيقي من ذلك القبيل.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن قرارات مجلس طعون اللاجئين تستند إلى تقييم فردي ومحدد لكل حالة. وفي الممارسة العملية، ينتدب المجلس محامياً مجاناً لجميع ملتمسي اللجوء. ويجوز جلسة الاستماع أمام المجلس ملتمس اللجوء ومحاميه، فضلاً عن مترجم شفوي وممثل لدائرة الهجرة الدائمة. ويتاح لملتمس اللجوء أثناء جلسة الاستماع الإدلاء ببيان والرد على الأسئلة. وتُقيّم بيانات ملتمس اللجوء المتعلقة بدوافع طلب لجوئه في ضوء جميع الأدلة الوجيهة، بما فيها المواد الأساسية العامة التي تتناول أوضاع البلد الأصلي والظروف السائدة فيه، وخاصة ما إذا كانت تحدث فيه انتهاكات ممنهجة أو جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. وتُستقى تقارير المعلومات الأساسية من مصادر شتى، منها مجلس اللجوء الدائم، وحكومات أخرى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد لا يستند إلى أساس واضح، وهو من ثم غير مقبول، لأن صاحب البلاغ لم يثبت وجهة دعواه أنه سيتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة لدى عودته إلى أرمينيا. ولم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات أو آراء أساسية جديدة بشأن ظروفه باستثناء المعلومات التي سبق أن نظر فيها مجلس طعون اللاجئين<sup>(١١)</sup>. ولذلك يحاول صاحب البلاغ أن يستغل اللجنة كهيئة استئناف كيما تعيد تقييم الوقائع التي استشهد بها لدعم طلب لجوئه. ويجب على اللجنة أن تقيم وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائية التي استخلصها مجلس طعون اللاجئين، إذ هو أقدر منها على تقييم

(١١) تقدم الدولة الطرف ترجمة إنكليزية للنص الكامل لقرار مجلس طعون اللاجئين، الذي يرد ملخصاً لمحتوياته في الفقرات من ٢-١٠ إلى ٢-١٦ أعلاه.

الوقائع في قضية صاحب البلاغ. وخلص المجلس إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ<sup>(١٢)</sup> تفتقر إلى المصداقية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم صاحب البلاغ عدة بيانات إضافية غير مؤكدة وغير متسقة أثناء الإجراءات المحلية. فأولاً، سئل صاحب البلاغ، خلال جلسة الاستماع أمام المجلس، عن السبب الذي دفع أمه إلى إيداع طفليها في دار الأيتام وبحوزتهما شهادتا ميلادهما وهي تعلم أن حياة سيواجهان مشاكل نتيجة لذلك ما داما أذربيجانيان من جهتها. وردّ صاحب البلاغ أن حياة شهادة الميلاد شرط للعيش في دار الأيتام. وثانياً، لم يتحدث صاحب البلاغ عن السباقات التي كان يُرغم وأخاه ف. على المشاركة فيها في الفئحة العسكرية إلا في جلسة الاستماع أمام المجلس.

٤-٥ وثالثاً، أشار صاحب البلاغ في طلب لجوئه، بشأن محاولة اغتصاب ف.، إلى أنه ذهب وأخاه ف. إلى الإسطنبول للنوم ليلاً بعد أن فرغاً من عملهما. وادعى صاحب البلاغ أن بضعة رجال دخلوا عليهما وضربوا صاحب البلاغ، ولما حاول أحدهم اغتصاب ف.، تخلص صاحب البلاغ من قبضتهم وضرب أحدهم في فمه. ولكن صاحب البلاغ أفاد، في مقابلته مع دائرة الهجرة الدانمركية، بأنه اقتيد وأخاه إلى الثكنة واحتُجزا في غرفة حيث أحكم جنديان قبضة صاحب البلاغ، بينما حاول آخران اغتصاب ف. وبعد ذلك، ذكر صاحب البلاغ، أثناء جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، أن خمسة جنود سكارى دخلوا إلى حيث كان ينام مع ف. وحاولوا اغتصاب ف. فضرب صاحب البلاغ الجندي الذي كان يمسك ف. وفجأة فُتح الباب وهرب الجنود الخمسة بعد أن أُنذروا بقدوم شخص ما.

٤-٦ ورابعاً، قال صاحب البلاغ عندما سئل عن حفر الخنادق، في مقابلته مع دائرة الهجرة الدانمركية، إنه كان يُجبر على الحفر مساءً. وعندما أُعرب أمامه عن الاستغراب من حفر الخنادق ليلاً، أفاد بأنهم كانوا يؤمرون في كثير من الأحيان بالحفر في منتصف الليل. أما في جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، فقد ذكر صاحب البلاغ أنه كان يحفر الخنادق من السابعة صباحاً حتى منتصف الليل. وخامساً، لم يقدم صاحب البلاغ سوى معلومات محدودة جداً عن ه. وأ. أثناء جلسة الاستماع أمام المجلس، رغم أن ه. ساعده، وفقاً لما أورده من معلومات، في الفرار أولاً إلى أذربيجان ثم إلى بيلاروس. وسادساً، رأى المجلس أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص إقامته سنتين في أذربيجان وأكثر من ثلاث سنوات في بيلاروس لا يدعمها أي دليل تماماً. واستناداً إلى المسائل المذكورة أعلاه، لم يقبل المجلس كوقائع أي جزء من بيانات صاحب البلاغ بشأن الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن اللجنة ركزت، في سوابقها القضائية بشأن تقييم خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع أحكام المادتين ٦ و٧ من العهد، على معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ قد بيّن مخالفة في عملية اتخاذ القرار، أو ما إذا كان هناك عامل خطر لم تراعه سلطات الدولة الطرف حق المراعاة<sup>(١٣)</sup>. وفي هذه القضية، لم يحدد صاحب البلاغ مسألة من ذاك القبيل.

(١٢) انظر الفقرات من ٢-١٠ إلى ٢-١٦ أعلاه.

(١٣) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، السيد سين والسيدة سين ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥.

ولما لم تكن هناك أي أسباب للتشكيك في قرار مجلس طعون اللاجئين، الذي صدر وفقاً لعملية شاملة شبه قضائية أتيحت فيها لصاحب البلاغ فرصة تقديم آرائه، كتابياً وشفوياً بمساعدة محام، فإن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ ظاهر البطلان. وللأسباب نفسها، ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ برمته لا يستند إلى أي أسس موضوعية<sup>(١٤)</sup>.

٤-٨ وترى الدولة الطرف كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ غير مقبول على أساس الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٩٦(أ) و(د) من النظام الداخلي للجنة والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأن المادة ٢٦ لا تنطبق خارج نطاق الحدود الإقليمية. ولا تتعلق ادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢٦ بمعاملة تعرض لها في الدانمرك أو في منطقة خاضعة فعلياً لسيطرة السلطات الدانمركية، أو ناجمة عن تصرف السلطات الدانمركية، بل ترتبط بتبعات يدعي أنه سيواجهها إذا أعيد إلى أرمينيا. ولا يمكن اعتبار الدول الأطراف مسؤولة عن انتهاكات لهذا الحكم تحدث في إقليم يقع خارج ولايتها القضائية وترتكبها دول أخرى. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد شددت بوضوح في سوابقها القضائية على الطابع الاستثنائي لتوفير الحماية خارج الإقليم للحقوق الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). فقد ذهبت المحكمة إلى ما يلي: "الأسباب عملية بحتة، لا يمكن أن يُطلب من دولة متعاقدة تطرد شخصاً أجنبياً ألا تعيده إلا إلى بلد يُعمل إعمالاً تاماً وفعالاً لجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية"<sup>(١٥)</sup>. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى حكم المحكمة الأوروبية في قضية ز. وت. ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 27034/05)، الذي ذكرت فيه أن مبدأ الولاية خارج الحدود الإقليمية ينبغي أن يُطبَّق في المقام الأول على انتهاك المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادتين ٥ و ٦ منها، إذا كان الشخص المطرود سيتعرض لخطر انتهاك صارخ لحقوقه في الدولة المستقبلة. وترى الدولة الطرف أن انتهاك دولة طرف أخرى للمادة ٢٦ لن يؤدي إلى ضرر لا يمكن جبره من قبيل الأضرار الواردة في المادتين ٦ و ٧ من العهد، ومن ثم لا ينبغي أن يتجاوز تطبيق المادة ٢٦ نطاق الحدود الإقليمية.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يعترض صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، على نزاهة إجراءات اللجوء في الدانمرك، ويشير إلى عدم وجود أي حق في الطعن في قرارات مجلس طعون اللاجئين أمام محكمة دانمركية عادية. ويؤكد صاحب البلاغ أن المجلس يفتقر إلى الكثير من

(١٤) لا يبدو أن صاحب البلاغ ادعى أمام السلطات الدانمركية أنه سُجن بسبب فراره من الجيش إذا أعيد إلى أرمينيا. ولكنه دفع أمام دائرة الهجرة الدانمركية بأنه سُجن بتهمة الخيانة، لأنه ساعد ه. وأ.، وهما جاسوسان من أذربيجان.

(١٥) انظر ف. ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 17341/03، الحكم المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الفقرة ٣.

صفات المحكمة الحقيقية، كما يتضح من الجوانب التالية من عمله: (أ) لا يُسمح بحضور جلسات الاستماع أمام المجلس لعامة الناس أو للأشخاص الذين يود مقدم الطلب حضورهم؛ (ب) لا يُسمح عادة للشهود بحضور جلسات الاستماع لدى المجلس؛ (ج) لا يُشترط على المترجمين الشفويين الذين يستعين بهم المجلس أي مستوى تعليمي معين؛ (د) تتولى وزارة العدل تعيين أحد أعضاء المجلس الخمسة، ويكون هذا العضو عادة موظفاً لديها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بسهولة إلى تضارب في المصالح لأن الوزارة هي السلطة الإدارية العليا لدائرة الهجرة الدانمركية التي تصدر القرار الإداري الأول في قضايا اللجوء.

٢-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ما انفكت تشير إلى استنتاجات مجلس طعون اللاجئين، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن "أغلبية أعضاء مجلس طعون اللاجئين" هي التي رأت أن طلب صاحب البلاغ ينبغي أن يُرفض.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه قدم رواية متسقة ومفصلة وموثوقة للوقائع ذات الصلة طوال إجراءات اللجوء. ويشير صاحب البلاغ إلى شكواه ويكرر اعتراضه على ادعاء مجلس طعون اللاجئين والدولة الطرف أنها تتضمن تناقضات أو عناصر من باب المحال<sup>(١٦)</sup>. ويردُّ صاحب البلاغ كذلك على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مسائل إضافية تتعلق بالمصادقية. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يبق في نفس الغرفة في منزل والدته لمدة سنتين لا يرحها قط، بل كان محتبئاً بالفعل داخل المنزل تلك المدة كلها. ويؤكد أنه كان ينزل إلى الطابق السفلي عندما يأتي زوار، لأنه كان "يخشى على حياته وحياته أمه من أن يعلم أهل القرية أنها تؤوي جندياً أرمينياً في أذربيجان". ويؤكد أيضاً أن ليس من المستبعد ألا يطبق بعد مرور سنتين من العيش محتبئاً وضعه هذا ويتصل من ثم بـ هـ. ليطلب مساعدته على الهروب من أذربيجان.

٤-٥ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن توضيحه المتعلق بشهادة ميلاده لا يتضمن عناصر مستبعدة أو متناقضة. ويقول صاحب البلاغ إنه يجهل السبب الذي جعل أمه تضع شهادتي ميلاده وميلاد ف. على صدريهما، لأنه لا يعرف ما كان يدور في خلدها آنذاك. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف ترى أنه لم يقدم معلومات كافية عن المعاملة التي تلقاها وف. في الجيش، ولكن لا يُعقل أن يُطلب منه ألا يُغادر صغيرة ولا كبيرة في هذا الشأن إلا أحصاها، لأن شرح ذلك سيطول، ولأن ما قاساه من معاملة مهين جداً ويصعب الحديث عنه. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تثير مسائل بشأن مصداقية الأقوال المتعلقة بحفر الخنادق، يحتج صاحب البلاغ كذلك بأنه لم يزعم قط أنه كان يحفر تلك الخنادق "مساءً"؛ بل قال في جلسة الاستماع أمام المجلس أنه كان "يحفر الخنادق من الساعة صباحاً حتى منتصف الليل".

(١٦) انظر الفقرات من ٢-١٠ إلى ٢-١٦ أعلاه.

٥-٥ وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ترى أنه لم يستطع تقديم معلومات مفصلة عن ه. وأ.، ولكنه يدفع بالقول إن ذلك مرده إلى شدة تكتمهما، وإنه وأخاه كانا "حجولين ومذعورين جداً". وبناءً على ما تقدم، يؤكد صاحب البلاغ أنه سيواجه "خطراً كبيراً" في التعرض للقتل أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة" إذا رُحِّل إلى أرمينيا.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، بمقتضى أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه المسألة ليست محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن لا جدال في أن صاحب البلاغ استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة على نحو ما تقضي به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد ظاهرة البطالان وهي من ثم غير مقبولة. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد شرح الأسباب التي تجعله يخشى أن تؤدي إعادته قسراً إلى أرمينيا إلى تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. ويوضح صاحب البلاغ أيضاً الأسباب التي تدفعه إلى الاعتقاد بأن استنتاجات مجلس طعون اللاجئين بشأن مصداقيته تفتقر إلى الموضوعية وتشوبها عيوب. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ، الذي يثير مسائل تدخل في نطاق المادة ٧ من العهد، قد عُمل تعليلاً كافياً لأغراض المقبولية.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد غير مقبول على أساس الاختصاص المحلي والاختصاص الموضوعي لأن المادة ٢٦ لا تنطبق خارج نطاق الحدود الإقليمية، ولا يمكن من ثم اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاكات هذه المادة قد ترتكبها خارج إقليمها وولايتها القضائية دولة أخرى. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، من قبيل الأضرار الواردة في المادتين ٦ و٧ من العهد<sup>(١٧)</sup>. وفي ظل ملاسبات هذه القضية، لا ترى اللجنة أن النظر في ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت أم لم تنتهك المادة ٢٦ مسألة منفصلة عن النظر في انتهاك

(١٧) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

حق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا السياق لا تتوافق مع المادة ٢ من العهد، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث إنه يثير مسائل في إطار المادة ٧ من العهد، وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجته بطريقة أخرى من إقليمها حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، من قبيل الأضرار الواردة في المادتين ٦ و٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً<sup>(١٨)</sup> وإلى أن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره. ولذلك يجب النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ<sup>(١٩)</sup>. وتذكر اللجنة بأن هيئات الدول الأطراف هي التي يجب عليها عموماً أن تدرس الوقائع والأدلة في القضية، لتبين وجود هذا الخطر أو انتفاءه، ما لم يثبت أن تقييم تلك الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو أنه يرقى إلى حد الخطأ البين أو إنكار العدالة<sup>(٢٠)</sup>.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين لم يعط مصداقية لادعاء صاحب البلاغ أنه سيواجه خطر التعرض للمعاملة السيئة إذا أعيد إلى أرمينيا. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد صاحب البلاغ أنه قدم إجابات مفصلة ومتسقة وموثوقة على الأسئلة التي أثارها السلطات المحلية للهجرة، وأن قرار المجلس تعسفي وخاطئ. وتحيط اللجنة علماً، على وجه التحديد، بحجج صاحب البلاغ أن المجلس لم يقدم توضيحاً مقنعاً للأسباب التي جعلته يعتبر بياناته التالية غير معقولة: أنه عاش في بيلاروس؛ وأنه استطاع أن يجد أمه

(١٨) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٣٩٣/٢٠١٤، ك. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٢٧٢/٢٠١٣، ب. ت. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، سين ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(١٩) انظر سين ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، سين ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٢٠) انظر، في جملة أمور، ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٤.

في أذربيجان بفضل العنوان المكتوب في الرسالة التي كانت قد أرسلتها إليه وهو في دار الأيتام؛ وأنه أمضى عامين داخل منزل أمه لا يبرحه قط؛ وأن هـ. وأ. استطاعا الحصول على شاحنة عسكرية بعد عبور الحدود إلى أذربيجان؛ وأن صاحب البلاغ تمكّن من عبور جسر إلى أذربيجان بعد أن فر من الجيش دون أن يعترض سبيله أي حارس. ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ، وإن كان لا يتفق مع استنتاجات المجلس بشأن هذه المسائل، فهو لم يثبت أنها تعسفية أو غير معقولة بطبيعتها على نحو واضح، بدعوى عدم إيلاء الاعتبار الكافي لادعاءاته في الإجراءات المحلية. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتحرش والإيذاء الجسدي واللفظي في الجيش بسبب أصله الأذربيجاني من جهة أمه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يزد على ملاحظات الدولة الطرف بشأن التناقضات في الوقائع المسرودة في شهادته أمام السلطات المحلية بخصوص ادعاء محاولة ضباط في الجيش اغتصاب أخيه<sup>(٢١)</sup>، أو بشأن عدم إشارته، أثناء مقابله مع دائرة الهجرة الدائمية، إلى السباقات التي كان يتعرض وأخاه خلالها للأذى الجسدي واللفظي من ضباط عسكريين بسبب أصلهما الإثني<sup>(٢٢)</sup>. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن تخلص اللجنة انطلاقاً من المعلومات المعروضة عليها إلى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً في التعرض لضرر لا يمكن جبره، من قبيل الأضرار الواردة في المادتين ٦ و ٧ من العهد، إذا أعيد إلى أرمينيا.

٧-٤ وللأسباب آنفة الذكر، لا يمكن أن تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٧ من العهد إن هي رحلت صاحب البلاغ إلى أرمينيا.

٨- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أرمينيا لن ينتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

(٢١) انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه.

(٢٢) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.